

كشاف القناع عن متن الإقناع

- جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعا بين أكثر ممن يباح له .
- (وإن ماتت) واحدة من نهاية جمعه (جاز) له أن يتزوج بدلها (في الحال نسا) لأنه لم يبق لنكاحها أثر .
- (فلو) طلق واحدة من نهاية جمعه ثم (قال أخبرتني بانقضاء عدتها في مدة يجوز) أي يمكن (انقضاؤها فيها) .
- فكذبتة (لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاحه غيرها لأنه لا حق لها في هذه الدعوى وإنما الحق في ذلك □ تعالى ولأنها متهمة في ذلك بإرادة منعه نكاح غيرها .
- إذا تقرر ذلك .
- (فله نكاح أختها) .
- (و) له نكاح (بدلها) وإن كانت من نهاية جمعه (في الظاهر) .
- قلت وأما في الباطن فليس له ذلك إن كان كاذبا أو لم يغلب على طنه انقضاء عدتها .
- (ولا تسقط السكنى والنفقة) عنه بدعواها إخبارها بانقضاء مع إنكارها .
- لحديث ولكن اليمين على من أنكر .
- (و) لا يسقط نسا (نسب الولد) إذا أتت به المطلقة لفوق أربع سنين ما لم يثبت إقرارها بانقضاء عدتها بالقرء ثم تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعدها لأن إقرار المطلق لا يقبل عليها .
- (وتسقط الرجعة) أي لو كان الطلاق رجعيا .
- وقال أخبرتني بانقضاء عدتها فأنكرت فأراد رجعتها لم يملك ذلك مؤاخذة له بمقتضى إقراره .
- \$ فصل (في) بيان النوع الثاني من المحرمات إلى أمد وهن \$ (المحرمات لعارض يزول .
- تحرم عليه زوجة غيره) لقوله تعالى ! . !
- (و) تحرم أيضا عليه (المعتدة) من غير لقوله ! ! و تحرم أيضا (المستبرأة منه) أي من غيره لأن تزوجها زمن استبرائها يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب وسواء في ذلك المعتدة والمستبرأة .
- (من وطء مباح أو محرم) كشبهة زنا (أو من غير وطء) كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول لعموم ما تقدم .
- (و) كذا (المرتابة بعد العدة بالحمل) لا يصح نكاحها لغيره حتى تزول .

(وتحرم الزانية إذا علم زناها على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها) .
لقله تعالى ! ! وهو خير ومعناه